

أموالهم كبتا وشجر وان ظن حصوله لنا معاينة
 لهم لقوله تعالى ولا تطؤون موطئا يغيظ الكفار الآية
 وقوله بجزبون بوعيم بايديهم وايدي المؤمنين
 وخبر الصحابي ان الله صلى الله عليه وسلم
 قطع غنم بني النضير وحرق عليهم بيوتهم فانزل
 الله عليه ما قطعتم من ليلته الآية **فان ظن**
حصوله لنا كره انلاوه هو او من تعبده بذي
 تركه حظا لخلق الفاعل ولا يحرم تمام **وحرم**
 الاتلاف **حيوان يحترم** لمسته والتمهي عن ذبح
 الحيوان لغير ما كلفه **الاعطاة** كغلبا يتلون
 عليهما يجوز الاتلاف لغيرهم والمظفر كما يجوز
 وتل الذماري عند المتريس لهم بل اولى وبتني
 غنمنا وخفتنا رجوعه اليهم وضره لست
 ويجوز الاتلاف دفعا للضره ما غير المحترم
 كالحزير ويجوز بل يسن الاتلافه مطلقا
فصل في احكام الاسر وما يوحى من اهل
 الحرب **رقا ذمري كهار** وحنانهم **ويبيد** هم
 ولو مسلمين **يا شيب** كما رقي حزني مغير الحربي
 بالقرابي يصديرون بالاسرار فاما ويكفون

غنى

وقف

عنه
 اي بالنسبة لبعض العنق
 الحربيين الرق والغدا
 والموت

كسبا يرموا الفتيمة الخمس لاهلها والباقي
 للفاعل لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي
 كما يقسم المال والمال يرق القبيد استمراره لا يتجدد
 ومثلهم فيما ذكر لمقتنون تقليب الحق الدم ودخل
 في الذماري نروحة المسلم والذي الحربية والفق
 الصفيرو المحنون الذي في فرقون بالاسر كما في زوجة
 من اسلم والمراد بزوجة الذي نروحة التي
 لم يدخل تحت فدمتها حين عقد الزمة له
 وما ذكر في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الرهن
 واصلا واعتده السابق وغيره وخالفه الاصل
 فصح عدم جواز اسرها مع نصيحة جوارحه
 في نروحة من اسلم **ويقتل الامام في** السيرة
كامل بملونه وعقل وذكوره وحريته **ويعتق**
ذي الاخط للاسلام والسبيل **من** اسرع
 خصال **قتل** يضرب الرقبة **ومن** بتولية
 سبيله **وقد ياشري** مئا وكذا من اهل الزمة
 فيما يظهر من اقتصر على قوله مناجري على الفا
او مال **والمراقا** ولو لوتني او عرتي او نقص شخص
 للاتباع ويكون مال الغدا ويرقاهم اذا الرقوا

295